مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية من العنف الأسري في القانون الجزائري

Protection from domestic violence in algerian law

عربية باخة، جامعة البليدة 2، (الجزائر)

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/10	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يتناول هذا البحث جرائم العنف الأسري، والمتمثلة في جرائم القتل العمد، و الضرب والجرح العمد بين أفراد الأسرة سواء أكان الضحية من الأصول، أو الفروع، أو زوج، وذلك بتبيين أركان كل جريمة والجزاء المترتب عليها.

وكذلك تحديد مظاهر الحماية من كل جريمة في القانون الجزائري، ولقد اعتبر قتل الأصول ظرف تشديد، كذلك صفة الأصول في جريمة الضرب والجرح العمد ضد الفروع، وصفة الفروع في جريمة الضرب والجرح العمد ضد الأصول.

كما تم تخصيص نصوص قانونية في قانون العقوبات تجرم الضرب والجرح العمد بين الأزواج.

الكلمات المفتاحية: العنف، الأسرة، العنف الأسري.

Abstract:

This research deals with crimes of domestic violence, represented in the crimes of premeditated murder, beating and intentional wounding among family members, whether the victim is an ascendant, descendant, or husband, by clarifying the elements of each crime and the penalty resulting therefrom.

As well as defining aspects of protection from every crime in Algerian law, and that killing assets is an aggravating circumstance. Also, the attribute of assets in the crime of beating and intentional wounding against branches, and the description of branches in the crime of beating and intentional wounding against assets was considered an aggravating circumstance.

Legal provisions have also been allocated in the Penal Code criminalizing beating and intentional wounding between spouses.

key words: violence; family; Domestic violence.

مقدمة:

لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة لحفظ وحماية حقوق الفرد؛ كي تضمن له حياة كريمة خالية من العنف، والظلم، و الاضطهاد، ولقد سعت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لأجل حماية حقوق الإنسان ومجابهة العنف بكل صوره، لاسيما العنف الأسري.

ولقد نضم المشرع الجزائري جميع العلاقات بين أفراد الأسرة بموجب قانون الأسرة، ونص في المادة 2 من قانون الأسرة على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، ونصت المادة 3 من القانون نفسه على أن الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية...ونص على حقوق كل فرد من أفراد الأسرة.

ولأجل ضمان تلك الحقوق، جرم كل الأفعال التي تشكل عنف مهما كان نوعه، جسدي، أو نفسي أو جنسي، وسوف يقتصر بحثي هذا على الحماية من العنف الأسري في القانون الجزائري.

و الإشكالية المطروحة هي: هل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الأسرة من العنف كافية؟

و معالجة إشكالية الموضوع اقتضت تقسيمه إلى قسمين، الأول أتناول فيه الإطار ألمفاهيمي للحماية من العنف الأسري في القانون الجزائري، والثاني جرائم العنف الأسري في القانون الجزائري.

أولا ـ الإطار ألمفاهيمي للحماية من العنف الأسري في القانون الجزائري

تناولت في هذا القسم تعريف مصطلحات البحث الأساسية؛ وهي الحماية في اللغة والاصطلاح، والعنف في اللغة والاصطلاح، ووضع التعريف التركيبي للعنف الأسري، والقانون في اللغة والاصطلاح.

أ ـ الحماية:

1 ـ 1 ـ الحماية في اللغة: جاء في لسان العرب:

« حما:... وحمى الشيء حميا وحمى وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه ... ».[1]

1 ـ 2 ـ الحماية في الاصطلاح:

« إن مصطلح الحماية protection هو مصطلح فرنسي « مأخوذ عن اللاتينية " protectio " من الفعل: " protge " أي: حمى ويعبر هذا المصطلح عن: احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية. كما يعبر هذا المصطلح على عمل الحماية ونظامها على حد سواء، أي التدبير أو الإجراء أو النظام أو الجهاز الذي يتكفل بالحماية المعنية» .[2]

ب ـ العنف الأسري:

1 ـ العنف:

1 ـ 1 ـ العنف في اللغة: جاء في لسان العرب:

« *عنف* العنف: الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافة، وأعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف...» .[3]

1 ـ 2 ـ العنف في الاصطلاح:

« هو مصطلح مناف للرفق، ويقصد به: القيام بأمر مدمر، أو مؤذ من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد ضد الآخرين، وقد يكون إما لفظيا، أو فعليا، وله أثار سلبية تجاه الفئة الواقع عليها، حيث تتعدد أساليبه، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى إنهاء حياة بعض الأشخاص، ويستخدم بأنواعه المختلفة في جميع أنحاء العالم وضد جميع الفئات العمرية من أطفال ونساء، وشباب، وكبار السن » .[4]

2 ـ الأسرة:

1 ـ 1 ـ الأسرة في اللغة:

« * أسر* الأسرة: الدرع الحصينة... والجمع أسر...» .[5]

1 ـ 2 ـ الأسرة في الاصطلاح:

« تعرف الأسرة في الاصطلاح على أنها مفهوم شامل وواسع وهي الوحدة الاجتماعية التي تحفظ النوع الإنساني كله، مشيرا إلى أن الأسرة تتألف من رجل وامرأة يرتبطان معا بعلاقة زواج شرعي، وينتج عن هذه العلاقة الأبناء »[6].

3 ـ التعريف التركيبي:" العنف الأسري":

هناك عدة تعريفات للعنف الأسري نذكر منها الأتي:

العنف الأسري هو: « أي تصرف مقصود يلحق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة ويكون صادر من قبل عضو آخر في نفس الأسرة »[7].

وعرف أيضا على أنه: «كل فعل يصدر عن أحد أو بعض أعضاء النسق الأسري نحو بعضهم الآخر أو الآخرين بهدف إلحاق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل واضح أو مستتر، مع توافر عنصر القسوة وممارسة القوة لإلحاق الأذى بالمستهدفين من العنف، ويظهر العنف الأسري في عدو مستويات:(عنف خاص بمستوى العلاقة بين الزوجين، و عنف خاص بمستوى العلاقة بين الأبناء، وعنف خاص بمستوى العلاقة بين الأبناء والآباء» .[8]

وهناك من عرفه بأنه: « أي اعتداء أو إساءة حسية أو معنوية أو جنسية أو بدنية أو نفسية من أحد أفراد الأسرة أو الأقارب أو العاملين في نطاقها تجاه فرد آخر(الزوجة والأطفال والمسنين والخدم على وجه الخصوص)، ويكون فيه تهديد لحياته وصحته(البدنية و العقلية والنفسية والاجتماعية)، وماله(ممتلكاته) وعرضه »[9].

وأنا رأيي كباحثة أرجح التعريفين الأول والثاني؛ كونهما يتفقان مع ثقافتنا الإسلامية في تحديد مدلول الأسرة بحصرها بعلاقة زواج شرعي، ينتج عنها الأولاد، في حين التعريف الثالث وسع من أفراد الأسرة بإدخال الخدم أيضا.

ج ـ القانون:

1 ـ القانون في اللغة:

« لفظ القانون لغة يعني النظام، ويقصد به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة، حيث يعتبر ذا الأمر خاضعا لنظام ثابت معلوم.

ولقد انتقلت كلمة قانون إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني:"كانون kanun " وهي تعني" العصا المستقيمة"...».[10]

2 ـ القانون في الاصطلاح:

« استعملت كلمة قانون " droit" للتعبير بصفة عامة عن: مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم.

يطلق على كلمة قانون " loi" بمعناه الخاص على: كل قاعدة أو مجموعة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين" لقانون الوظيف العمومي، وقانون العمل، وقانون الخدمة الوطنية... ».[11]

ثانيا ـ جرائم العنف الأسري في القانون الجزائري

قسمت معالجتي لهذا القسم من البحث إلى قسمين، الأول تناولت فيه القتل العمد بين أفراد الأسرة، والثاني الضرب والجرح العمد بين أفراد الأسرة.

أ ـ القتل العمد* بين أفراد الأسرة:

1 ـ أركان جريمة القتل العمد بين أفراد الأسرة:

الركن المادي: يتكون من ثلاثة عناصر:

السلوك الإجرامي: هو السلوك الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها.

النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي: وهي إزهاق روح إنسان حي والمقصود به في هذه الجريمة الأصل الشرعي، حيث نصت المادة 258 قانون العقوبات على أن: « قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين».

رابطة السببية: يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني.

الركن المعنوي: تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام والخاص.

القصد العام: يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع العلم بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة ذلك الإنسان (أحد الأصول في جريمة قتل الأصول).

القصد الخاص: يتمثل في نية إزهاق روح المجني عليه[12].

2 ـ الجزاء:

العقوبة الأصلية: نصت المادة 261 من قانون العقوبات على معاقبة كل من ارتكب جريمة قتل الأصول **بالإعدام** وجاء في نفس المادة فقرة 2 بأن الأم تعاقب على قتل طفلها الحديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

العقوبات التكميلية: نصت عليها المادة 9 ق ع وهي نوعان:

العقوبات التكميلية الإلزامية: تتمثل في الآتي:

ـ **الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 ق ع:** كالحرمان من حق الانتخاب والترشح، وعدم الأهلية للإدلاء بالشهادة على عقد و أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال...

ـ **الحجر القانوني:** نصت المادة 9 مكرر ق ع على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

ـ **المصادرة الجزئية للأموال:** نصت المادة 15 مكرر 1 ق ع على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

العقوبات التكميلية الجوازية: تتمثل في الآتي:

ـ تحديد الإقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ـ المنع من الإقامة ولا يجوز أن تفوق مدته 10 سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ـ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لهاته المهنة أو النشاط.

ـ إغلاق المؤسسة لمنع المحكوم عليه من ممارسة فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته وذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في الجنايات.

ـ الإقصاء من الصفقات العمومية إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في الجنايات.

ـ الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في الجنايات.

ـ سحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في الجنايات وذلك من تاريخ النطق بالحكم...

الفترة الأمنية: أشارت المادة 60 مكرر ق ع إلى المقصود بها؛ وهي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط... وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية، ولقد نصت المادة 276 مكرر ق ع على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر ق ع على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 مكرر 2 ق ع

3 ـ مظاهر حماية الأسرة من جرائم القتل العمد:

ـ تشديد عقوبة جريمة القتل العمد التي يرتكبها أحد الفروع ضد أصوله، حيث نصت المادة 261 ق ع على معاقبة كل من ارتكب جريمة قتل الأصول بالإعدام، وفي الأصل عقوبة القتل العمد طبقا للمادة 263 فقرة 3 ق ع هي السجن المؤبد فقط.

ـ عدم استفادة مرتكب القتل ضد أصوله من الأعذار، حيث نصت المادة 282 ق ع على: « لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله»، والأعذار القانونية التي لا يستفيد منها الجاني على أصوله هي تلك الأعذار المنصوص عليها في المادتين 277، 278 ق ع.

ب ـ الضرب والجرح العمد بين أفراد الأسرة:

1 ـ أركان جريمة الضرب والجرح* العمد بين أفراد الأسرة:

الركن الشرعي: المواد 266 مكرر ، 267 ، 272، من قانون العقوبات.

الركن المادي: يتمثل إما في ضرب أو جرح ، أحد الأصول، أو الفروع، أو الأزواج.

الركن المعنوي: يتمثل في علم الجاني أن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية (أحد الأصول أو الفروع، أو أحد الزوجين) واتجاه إرادته إلى القيام بالفعل.

2 ـ الجزاء:

العقوبات الأصلية: يميز المشرع بين أربع حالات وذلك حسب النتيجة المترتبة عن أعمال العنف.

ـ **أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما:** هذا الجرم في الأصل يشكل مخالفة طبقا للمادة 442 فقرة1 ق ع، عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، واستثناءا تكون جنحة في الحالات الآتية:

ـ إذا كانت الضحية **أحد الوالدين** أو من الأصول الشرعيين، ويعاقب الفاعل بالحبس من 5 إلى 10 سنوات طبقا للمادة 267 عنصر 1 ق ع، وإذا توفر عنصر سبق الإصرار والترصد يعاقب بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وفقا للمادة 267 ق ع الفقرة الأخيرة.

ـ إذا كانت الضحية قاصر و**الجاني من الأصول**، ويعاقب الفاعل طبقا للمادة 272 ق ع بالحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج (أحسن بوسقيعة، 2012 ـ 2013 ص 64).

ـ إذا كانت الضحية **أحد الزوجين** ويعاقب الفاعل عليه بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، طبقا للمادة 266 مكرر قانون عقوبات.

أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما: هذه الجريمة في الأصل تشكل جنحة طبقا للمادة 264 فقرة 1 ق ع، عقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، وإذا كانت:

ـ **الضحية من الأصول الشرعيين للجاني** تصبح **جنحة مشددة** طبقا للمادة 267 عنصر 2، ويعاقب الفاعل بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وإذا توفر عنصر سبق الإصرار أو الترصد يشكل هذا الجرم استثناءا جناية عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، طبقا للفقرة الأخيرة للمادة 267.

ـ الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة و**الجاني أحد الأصول**، تصبح أيضا **جنحة مشددة**

ـ **الضحية أحد الزوجين**، العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات طبقا للمادة 266 مكرر من قانون العقوبات.

أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة: هذا الجرم يشكل في الأصل جناية طبقا للمادة 264 فقرة 3 عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات ويصبح الجرم **جناية مشددة** إذا كانت:

ـ **الضحية من الأصول**، عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وإذا توفر عنصر سبق الإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 267 من قانون العقوبات.

ـ الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة و**الجاني من الأصول**، عقوبتها **السجن المؤبد** وفقا للمادة 272 فقرة 3 من قانون العقوبات [13].

ـ الضحية أحد الزوجين يصبح الجرم **جناية مشددة** عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 266 مكرر من قانون العقوبات.

الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة: هذا الجرم يشكل في الأصل جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 264 فقرة 4، ويصبح الجرم **جناية مشددة** إذا كانت:

ـ **الضحية من الأصول**، عقوبتها السجن المؤبد طبقا للمادة 267 عنصر4.

ـ الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة و**الجاني من الأصول**، عقوبتها الإعدام طبقا للمادة 272 فقرة 4 من قانون العقوبات [14].

ـ **الضحية أحد الزوجين**، عقوبتها السجن المؤبد طبقا للمادة 266 مكرر من قانون العقوبات.

3 ـ مظاهر حماية الأسرة من أعمال العنف العمد:

ـ أثر حماية الأسرة من أعمال العنف العمد ظهر جليا في الجزاء حيث كان **معيار لتشديد العقوبة**، حيث شددت عقوبة الضرب والجرح العمد ضد الأصول وكذا ضد الفروع؛ والحكمة هنا هو أن المشرع رأى أن تشديد عقوبة تلك الأفعال يحقق الردع.

ـ خصص المشرع الجزائري لجريمة الجرح و الضرب العمد ضد أحد الزوجين أحكام خاصة، مثلما أشرنا إليه أعلاه بغية مكافحة العنف الأسري، والذي يعد من أهم تجلياته العنف الزوجي، وذلك بجعل العقوبة رادعة لمحاربة الجريمة والحد منها.

ـ لا يستفيد الزوج الفاعل في جرم الجرح، أو الضرب، المشار إليه أعلاه من **ظروف التخفيف** في حال كانت الضحية حاملا، أو معاقة، وكذلك إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح؛ لأن هذا النوع من الجرائم أصبح من الجرائم الأشد فتكا بالأسرة، كونها تعد سببا من أسباب فك الرابطة الزوجية وجنوح الأحداث.

ـ **صفح الزوج** ضحية الضرب والجرح العمدي عن زوجه يضع حد للمتابعة الجزائية في الحالتين 1 و2 أي إذا لم ينتج عن الجرح أو الضرب العمد مرض، أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز15 يوم، أو إذا نتج عنه ذلك لمدة تزيد عن 15 يوم، ويلاحظ على المشرع الجزائري انه راعى الحفاظ على الرابطة الزوجية على غرض العقوبة في حد ذاتها بتقريره للصلح؛ وهذا لأنه في الأصل جنح الضرب والجرح لا يوجد فيها صفح وبخصوص الحالة 3 الصفح لا

يضع حد للمتابعة الجزائية؛ وإنما لا يعاقب الفاعل بعقوبة السجن المشددة وهي من 10 إلى 20 سنة، ويعاقب بالعقوبة التي تطبق في الأصل؛ وهي السجن من 5 إلى 10 سنوات.

الخاتمة:

توصلت بعد معالجة الإشكالية التي يطرحها موضوع البحث، والمتمثلة في هل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الأسرة من العنف كافية؟ إلى النتائج الآتية:

1 ـ بغية حماية الأسرة من العنف الأسري المتسبب في القتل العمد بين أفراد الأسرة اعتبر المشرع الجزائري قتل العمد للأصول ظرف مشدد.

2 ـ كذلك اعتبرت صفة الأصول في جريمة الضرب والجرح العمد ضد الفروع، وصفة الفروع في جريمة الضرب والجرح العمد ضد الأصول ظرف مشددا.

3 ـ قبل تعديل قانون العقوبات لم تكن هناك مواد خاصة تجرم وتعاقب على أعمال الضرب والجرح العمد التي تقع من طرف أحد الزوجين ضد الأخر، بل كان الزوج الذي يقوم بجريمة الجرح أو الضرب ضد زوجه يخضع إلى المواد ذاتها 264 إلى 266 من قانون العقوبات، والتي تطبق على الجناة الذين يحدثون ضرب أو جرح للغير وبموجب قانون 15 ـ 19 تمم المشرع الجزائري، القسم الخاص بالقتل والجنايات الأخرى الرئيسية، وأعمال العنف العمدية بمادتين 266 مكرر و266 مكرر1 من قانون العقوبات ، تجرم أعمال العنف العمدية بين الأزواج، وتعاقب عليها وجاء هذا التعديل بعد توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لاسيما بعد التوصيتين رقم 31 و32 اللتين ركزتا على أنه لا يوجد تشريع محدد، يعالج العنف الأسري وبعد تأكيد اللجنة على ذلك مجددا سنة 2012 بعد التقرير الموحد الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع خصص المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات المادتين المشار إليهما أعلاه.

وعلى الرغم من مساعي المشرع الجزائري لحماية الأسرة من العنف؛ غير أنه يتعين تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأسرة من العنف؛ نظرا لاستفحال هذا النوع من الجرائم لاسيما في الآونة الأخيرة و يتعين أيضا إعادة النظر في هذه الظاهرة لأجل الحد منها .

الهوامش:

1 ـ **ابن منظور**: لسان العرب، مصر، دار المعارف، [د،ت]، مج. 2: االحاءـ الدال، باب الحاء، (1014/12).

2 ـ **بلخيرسديد**: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية، إشراف الدكتور صالح بوبشيش (رسالة ماجيستير منشورة)، جامعة باتنة، 2005ـ 2006، ص. 3.

3 ـ **ابن منظور**: مصدر سابق، مج. 4: الشين ـ العين، باب العين، (3132/35).

4 ـ https : //horofar.com ، consulté le 10-12-2022 à 02 :54.

5 ـ **ابن منظور**: مصدر سابق، مج. 1: الهمزة ـ الجيم، باب الهمزة، (77/2).

6 ـ https : //www.almasryalyoum.com. consulté le 10-12-2022 à 03 :35.

7 ـ **سالم بن عتيق بن صايل المطيري**: دور هيئة حقوق الإنسان في الحد من العنف الأسري بمنطقة الرياض، (رسالة ماجيستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص.14.

8 ـ **سالم بن عتيق بن صايل المطيري**: المرجع نفسه، (رسالة ماجيستير)، ص.ذاتها.

9 ـ **سالم بن عتيق بن صايل المطيري**: المرجع نفسه، (رسالة ماجيستير)، ص.ذاتها.

10 ـ 11 ـ https : //www ،droitetentreprise ، consulté le 10-12-2022 à 13 :45.

* **تعريف القتل العمد** : عرف المشرع الجزائري القتل العمد في المادة 254 ق ع كما يلي: « القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا ».

12 ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزائر، دار هومة، 2013/2012، ص 12، 13، 19، 23، 24.

***الضرب** هو «كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا »، و**الجرح** هو« كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم ويدخل ضمن الجرح الرضوض والقطع والتمزق والعض والكسر والحروق »، أنظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 2012 ـ 2013 ص 58.

13 ـ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 2012 ـ 2013 ص 65.

14 ـ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 2012 ـ 2013 ص 65،66.